المعاملات الصورية ومدى تأثيرها على مصداقية الاقتصاد الإسلامي
(التورق المصرفي المنظم أنموذجاً)

أبحاث

إعداد:

عبد الله بن محمد نوري الديرشوي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين. وبعد :

فإنه لا خلاف بين علمائنا في أن أفعال الله تعالى وأحكامه منزهةٌ عن العبث، وأنها مرتبطةٌ بحِكمٍ جليلةٍ سواءٌ أظهرت للعباد أم خفيت عنهم، وهذه الحِكَم كلُّها ترجع في النهاية إما إلى جلب مصالح لهم، أو درء مفاسد عنهم، وأنه ما من خيرٍ دقَّ أو جلَّ إلا وقد أمر الله به، وما من شرٍ دقَّ أو جلَّ إلا وقد نهى الله عنه[١]، وقد دلَّ على هذا استقراء نصوص الشريعة كتاباً وسنةً، على سبيل الإجمال والتفصيل، وهي أكثر من أن تحصى.[٢] قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: ١٠٧). قال الآمدي رحمه الله: "لو خلت الأحكام عن حِكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمةً، بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض تعبٍ ونصب".[٣]

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢/ ١٨٩.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٩- ١٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٨٦.

إلا أن هذه المقاصد والحِكم قد تكون خفيةً، لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال نصوص الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة –ألفاظاً وتراكيبَ– ليست على درجة واحدة من الوضوح، كما أن الناس ليسوا على مستوى واحدٍ من الفهم، ومن هنا كان الاختلاف في كثير من الأحكام، ولعل أنصع وأوضح دليل يؤصل لهذه المسألة، ما كان من الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، مع وجود النبي الكريم ﷺ بين ظهرانيهم، وذلك لدى رجوعه من الأحزاب وتوجهه لمحاربة بني قريظة، حيث خاطب النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم بقوله: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[(١)] فقد توقف بعض الصحابة رضوان الله عليهم عند ظاهر اللفظ، وأبى أن يصلي ولو غربت الشمس، وقال: إنه المأمور به. ورأى آخرون أن مراد النبي ﷺ ليس ظاهر اللفظ، وليس تغيير وقت صلاة العصر بالنسبة إليهم، بل الإسراع في التوجه إلى بني قريظة بحيث يدركوا العصر هناك، فلما رأوا أن الشمس ستغيب قبل الوصول إلى بني قريظة صلوها في وقتها قبل المغيب. ثم ذكروا للنبي ﷺ ما كان بينهم من اختلاف في فهم خطابه، فأقَرَّ الفريقين على فهمهم، ولم يُخَطِّئْ أحداً منهم، ليُعلمنا بذلك أن الاختلاف أمرٌ سائغٌ، وسنةٌ من سنن الله في خلقه.

وموضوع اعتبار الصورة أو المقصد لا يخرج عن هذا الإطار في مجمله، وعليه مدار هذا البحث، وسيتم تناوله بمشيئة الله من خلال ثلاثة مطالب: الأول: الصورية في العقود. الثاني: مدى تأثير الصورية على مصداقية الاقتصاد الإسلامي. الثالث: التورق المنظم أنموذجاً.

(١) صحيح البخاري: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، رقم ٩٤٦.

المطلب الأول: الصورية في العقود

أ. تعريف الصورية:

الصوريةُ لغةً: من الصورة، وتعني الشكل والهيئة.[١]

واصطلاحاً: يعبر بها الفقهاء غالباً عندما تكون الهيئة والشكل مغايراً للحقيقة، فيقولون على سبيل المثال: الجمع الصوري بين الصلوات. ويقولون في كفارة قتل صيد الحرم: والواجب المثلُ صورةً. بل إني لم أجد لفقهائنا استعمالاً للفظ (الصورية) في المعاملات المالية إلا بمعنى المثل حساً وصورةً على ندرة استعمال هذه الكلمة فيها، إلَّا أنهم تعرضوا لذكر صور من المعاملات والعقود تقترب في مفهومها من الصورية بمعنى الشكل والهيئة المغايرة للحقيقة، كعقد الهازل[٢]، أو بيع التلجئة[٣]، أو المواضعة[٤]، أو أن يذكرا ثمناً في العلن، ويخفيا غيره لغايةٍ في أنفسهم.

وقد سعى بعض المعاصرين إلى صياغة تعريف للصورية من خلال الصور التي ذكرها الفقهاء، فعرفها بأنها: "إظهار تصرفٍ قصداً، وإبطانُ غيره، مع إرادة ذلك

---

(١) تاج العروس: مادة (صور)، باب (صور).

(٢) الهزل: ضد الجد. وهو ألَّا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/ ٦٣.

(٣) التلجئة: أن يخاف المرءُ –ممن له سلطة وشوكة– أخذ متاعٍ له، فيتواطأ مع شصٍ آخر على أن يُظهرا شراءَ هذا الأخير منه المتاع، ليحتمي بذلك، وهما لا يريدان بيعاً حقيقياً. انظر: المغني: ٤/ ١٦٢.

(٤) المواضعة: أن يتوافقا على أنَّهما يَتَكَلَّمان بلفظ البيع عند النَّاس ولا يُرِيدانه. انظر: حاشية رد المحتار: ٤/ ٥٠٧.

المُبَطَّن".[١] أو : "أن توجد الإرادة الظاهرة وحدها عند التعاقد، وتنعدم الإرادة الباطنة".[٢]

ب. **المواطأة:** ثمة مصطلحٌ آخر يُشبه الصورية، ويتداخل معها، وهو ما يُعرف بالمواطأة، وتعني في اللغة: التوافق أو الاتفاق.[٣] ولم يذكر فقهاؤنا لها معنىً اصطلاحياً، وإنما استعملوها في معناها اللغوي –أي التوافق– ولكن يُفهم من سياق استعمالهم لها أن المراد بها التوافق الخفي الذي يسبق العقد، وقد حاول بعض المعاصرين جمع صورها في العقود المالية، ثم وَضَعَ لها تعريفاتٍ متعددةٍ بتعدد نوع الاتفاق فيها[٤]، ثم جاء مِنْ بعده مَنْ دمجَ بين تلك التعريفات، وأخرجها في صورة تعريف واحد، فقال: **المواطأة** "توافق مخصوص بين طرفين فأكثر، يتوصل به إلى عقود مالية محرمة، أو يتوصل به إلى مخرج شرعي، أو يتوصل به إلى ربط بين مجموعة عقود ووعود في منظومة عقدية واحدة".[٥]

ج. **العلاقة بين الصورية والمواطأة:** لم يكن استعمال لفظ الصورية دارجاً على ألسنة فقهائنا في المعاملات المالية، بل كان لفظ المواطأة هو الدارج، فلما غلب في العصر الحديث استعمال الصورية لدى القانونيين، لم يجد

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ٢٧٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤/ ٣٠٣٨. وللوقوف على مزيد من التعريفات انظر: أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان حسان: ٥٢– ٥٣.

(٣) تاج العروس: مادة (وطأ)، باب (وطأ).

(٤) المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد: مجلة العدل العدد ٢٧ صفحة ٧٥.

(٥) المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين: ٤١– ٤٢.

المعاصرون من فقهائنا غضاضة في استعمالها، لأن المضمون موجود، والاستعمال اللغوي يساعد. بل لعلهم وجدوا أن استعمال الصورية أولى من المواطأة في مثل موضوع عقد الهازل، وبيع التلجئة، والمواضعة، وذلك من وجهين:

أولهما: أن الصورية توحي بمخالفة صورة العقد لحقيقته، بخلاف المواطأة التي توحي بما بين الأطراف من اتفاق خفي سابق على العقد، والمقصود ببحثنا هنا هو العقد –وليس ما كان قبله من مواطأة– فكانت تسميته بالصورية أدق وأنسب.

وثانيهما: أن المواطأة أعم من الصورية، إذ المواطأة سابقة على الصورية في الغالب، وقد يعقبها العقد الصوري، وقد لا يعقبها عقدٌ فيكون وعداً، أو يعقبها عقدٌ ويكون حقيقياً وليس صورياً، ومن ثَمَّ كان استعمال الصورية أولى وألصق بمحل البحث، وإن كان مفهوم الاثنين في العقود المالية متقارباً.

د. **أنواع الصورية:** يمكن تقسيم العقود الصورية بالنظر إلى معناها الاصطلاحي المعاصر إلى نوعين: صوريةٍ مطلقةٍ، وصوريةٍ نسبيةٍ:

الصورية المطلقة: وهي التي تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة، كالبيع هازلاً، فإنه لا يريد البيع، ولا يقصده، ولا يريد ترتب شيءٍ من آثار عقد البيع على تصرفه هذا.

والصورية النسبية: وهي إخفاء تصرفٍ في صورة تصرفٍ آخر، كإخفاء هبةٍ في صورة بيع، أي أنه يريد هنا ترتب الآثار على تصرفه هذا، ولكنه

لا يريد الصورة الظاهرة للعيان، بل ما أخفياه واتفقا عليه سراً، وهو ما يسميه الفقهاء بيع التلجئة أو المواضعة.[١]

هـ. وهي ذات الصور التي ذكرها فقهاؤنا للتواطؤ، إلا أن مفهوم التواطئ أوسع من مفهوم الصورية. وقد جمع الدكتور نزيه حماد صور التواطئ في ستة، هي[٢]:

١- المواطأة على الحيلة الربوية.

٢- المواطأة على الذرائع الربوية.

٣- المواطأة على المخارج الشرعية.

٤- المواطأة على بيع التلجئة.

٥- المواطأة على النجش.

٦- المواطأة في المعاملات المستحدثة.

و. **حكم العقد الصوري:** اختلف الفقهاء في المعتبر من العقدين -الصوري أو الحقيقي- على قولين:

الأول: وإليه ذهب الشافعية؛ وهو أن العبرة في العقود بالإرادة الظاهرة، وبالصورة وما اقترن بها من قيود وشروط، دون الالتفات إلى شيء مما تم الاتفاق عليه قبل التعاقد ولم يصرح به في العقد. بل إنهم يصححون العقد وإن انعدم القصد، كما لو كان هازلاً مثلاً؛ لأنه قد تم بأركانه وشروطه، فتترتب عليه آثاره.[٣] يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "أصلُ ما أذهَبُ إليهِ أنَّ كُلَّ عقدٍ كان صحيحًا في الظَّاهِرِ، لم أُبْطِلْهُ بِتُهْمَةٍ ولا بعادةٍ بين

(١) معجم لغة الفقهاء: ٢٧٨.

(٢) المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة: ٧٧ وما بعد.

(٣) المجموع: ٩/ ١٧٣، ٣٣٤.

المتبايعينِ، وأجَزته بصحَّةِ الظَّاهِرِ، وأكرَهُ لهما النِّيَّةَ إذا كانت النِّيَّةُ لو أُظهرتْ كانت تُفْسدُ البيعَ، وكما أكرهُ للرَّجُلِ أنْ يشتريَ السَّيْفَ على أنْ يقتُلَ به، ولا يَحرُمُ على بائعهِ أنْ يَبِيعَهُ ممنْ يراهُ أنه يقتلُ به ظُلْمًا؛ لأنَّه قد لا يقتُلُ به، ولا أفسِدُ عليه هذا البيعَ، وكما أكرهُ للرجلِ أن يبيعَ العنبَ ممن يراهُ أنه يعصرهُ خمرًا ولا أُفْسِدُ البيع إذا باعهُ إيَّاه؛ لأنه باعهُ حلالًا، وقد يُمْكِنُ أن لا يجعلهُ خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف أن لا يقتُلَ به أحدًا أبدًا، وكما أفسدُ نكاحَ المتعةِ. ولو نكحَ رَجلٌ امرأةً عقدًا صحيحًا، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقلَّ أو أكثر لم أُفسد النكاحَ، إنما أفسِدُهُ أبدًا بالعقد الفاسد".[١] وقال في موضع آخر: "وأكره لهما النِّيَّةُ، إنَّما أنْظُر في كل شيء إلى ظاهر العقدِ، فإذا كان صحيحًا أجزته في الحكمِ، وإنْ كانت فيه نِيَّةٌ لو شُرِطَتْ أفسدتْ العقدَ لم أفسدهُ بالنِّيَّة؛ لأنَّ النيَّة حديثُ نَفْسٍ، وقد وضعَ اللَّهُ عن النَّاس حديث أنفسهم، وكتب عليهم ما قالوا، وما عملوا".[٢]

الثاني: وإليه ذهب المالكية والحنابلة؛ ويرون أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن العقد الظاهر فاسدٌ لا يترتب عليه أي أثر إذا فسد المقصد.[٣] **وهذا رأي الحنفية أيضاً** في هاتين الصورتين من العقود (الهزل وبيع التلجئة أو المواضعة) فيحكمون بفسادهما لانتفاء الاختيار والرضى، وإن كانوا يوافقون الشافعية في كثير من الصور الأخرى ويبنونها على الإرادة الظاهرة.[٤]

---

(١) الأم: ٣/ ٧٥.

(٢) الأم: ٤/ ٢٤٨.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ٣١٣؛ كشاف القناع: ٣/ ١٥٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤/ ٣٠٣٨.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١٧٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤/ ٣٠٣٨.

ز. **العلاقة بين الصورية والمقصد:** لا يخفى أن الصورية على النقيض من المقصد، فالصورية: قول أو عمل ظاهر. والمقصد: النية أو الغاية والحكمة الخفية التي تكمن وراء الألفاظ أو العمل الظاهر. والأصل أن يكون اللفظ والعمل معبرين عن النية والمقصد، إلا أنهما قد يفترقان ويختلفان أحياناً، كما نبه إلى ذلك النبي ﷺ من خلال قوله: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنَّما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرتُهُ إلى الله ورسوله، ومن هاجَرَ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها، فهجرَتُهُ إلى ما هاجرَ إليه)[١].

وعند هذا الافتراق هل نقف مع الصورة؟ أم نتجاوزها إلى النية والمقصد الذي هو محل الاعتبار شرعاً؟

للجواب على ذلك نقول:

من المتفق عليه بين أهل العلم أن هناك نوعين من المقاصد: مقاصد للشريعة، ومقاصد للمكلفين.

ومقاصد الشريعة تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة. فالعامة: هي "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة كحفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مُهابةً مُطاعةً نافذةً، وجعل الأمة قويةً مرهوبة الجانب"[٢]. والخاصة هي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حِكمة روعيت في تشريع أحكام

(١) صحيح البخاري: باب في ترك الحيل، رقم ٦٩٥٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٥١ بتصرف.

تصرفات الناس كقصد التوثق في الرهن، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[١].

وأما مقاصد المكلفين، فهي: "ئالمعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"[٢].

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب توافق قصد المكلف مع مقاصد الشرع، وإلا كان باطلاً ومحرماً[٣]، وكان متمرداً على عبوديته لله. يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ... وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة –هذا محصول العبادة– فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة".[٤] ويقول أيضاً: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل. أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة. وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه ..." ثم أخذ يعرض تلك الأوجه.[٥]

ومن الواضح أن الصورية في العقود تتعارض مع مقاصد الشارع في أحكامه التي رتبها على ، حيث إن الصورية تجعل العبرة والاعتداد بالظاهر، دون الباطن. وقد

---

(١) المرجع نفسه: ٤١٥ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ٤١٥.

(٣) المستصفى: ١/ ١٧٩.

(٤) الموافقات: ٣/ ٢٤.

(٥) المرجع نفسه: ٣/ ٢٧– ٢٨.

سبق ذكر حديث (إنما الأعمال بالنيات) الذي يفيد عكس ما تذهب إليه الصورية، وتجعل العبرة عند الله تعالى بالباطن وليس بالظاهر، وهذا هو الذي ينسجم مع المنطق السليم، إذ المعاني والمقاصد هي الأصل، وهي الأسبق في الوجود، والألفاظ والأعمال خادمة لها، ومعبرة عنها، ومظهرة لها، ومن ثمَّ فلا ينبغي أن يقدم الخادم على الأصل، ويسلط عليه ويلغيه.

ولكن قد يقول من يرى الصورية بأن حديث (الأعمال بالنيات) لا يتعارض مع ما ذهب إليه؛ لأنه يقول بأن من يخالف قصده قصد الشارع آثم، ولكنه يمضي تصرفه أو لفظه في الدنيا، ويرتب عليه أثره. وهذا ما يفيده كلام الإمام الشافعي السابق: "أَصْلُ مَا أَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، لَمْ أُبْطِلْهُ بِتُهْمَةٍ وَلَا بِعَادَةٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، وَأَجَزْته بِصِحَّةِ الظَّاهِرِ، وَأَكْرَهُ لَهُمَا النِّيَّةَ إذَا كَانَتْ النِّيَّةُ لَوْ أُظْهِرَتْ كَانَتْ تُفْسِدُ الْبَيْعَ ..."[(١)]، وقد اختلفوا في قوله: "وأكره لهما النية .." هل هو كراهة تنزيه أم تحريم، فذهب الغزالي وغيره من المحققين إلى أنه كراهة تحريم، وقال كثيرون من أصحابه بل هي كراهة تنزيه، والحديث يدل للتحريم كما قال الحافظ ابن حجر (وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن نوى الربا، كان قصده حراماً وليس مكروهاً.[(٢)]

وفي الرد على هؤلاء يمكن القول: إذا اتفقنا على أن للأحكام مقاصد شرعية تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وكانت هذه القاعدة مقطوعاً بها، ثم جاء من يهدمها بتصرفاته، وقد ظهر لنا قصده بشكل لا لبس فيه، فكيف نمكنه من السعي في هدم أحكام الشرع، ونسمح له بالعبث بها؟! {يخادعون الله والذين آمنوا} (البقرة: ٩). أليس من أولى وأهم واجبات ولي الأمر حراسة الدين! فأين هي حراسة الدين إذا سمح لهؤلاء بالعبث بأحكام الشرع، والالتفاف عليها، وقد دلت القرائن على

(١) الأم: ٣/ ٧٥.

(٢) فتح الباري: ١٢/ ٣٢٨.

قصدهم بوضوح؟! كيف سيسمح لهم بجلب المفاسد ومنع المصالح، وهدم مقاصد الشرع بحجة احترام إرادتهم الظاهرة وقد دلت القرائن بوضوح على مقصدهم الحقيقي؟! لقد دلت العشرات من نصوص الكتاب والسنة على أن المقصد إذا ظهر فالعبرة به وليس باللفظ من مثل: قول النبي ﷺ: (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).[١] فالجمع بين المتفرق أو التفرقة بين المجتمع في بهيمة الأنعام جائز، إلا إذا قصد به الهروب من الزكاة، فإن ذلك منهي عنه. وقوله ﷺ : (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله).[٢] وقوله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف).[٣]

ثم إن مبدأ مراعاة مآلات الأفعال، وما تؤدي إليه من المصالح والمفاسد ثابت ومعتبر شرعاً بنصوص كثيرة جداً، من مثل قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} (الأنعام: ١٠٨)، وقوله تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (النساء: ١٦٥)، وقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج} (الأحزاب: ٣٧).

كما أن الكثير من القواعد الفقهية تؤكد اعتبار المقاصد وتقديمها على الألفاظ من مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها)[٤]، التي دلت عليها آيات وأحاديث كثيرة مثل حديث إنما الأعمال بالنيات، وقد قال الشافعي وأحمد وغيرهما: إن هذه القاعدة قد تضمنت ثلث العلم[٥]، وقاعدة (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو

---

(١) صحيح البخاري: باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٤٥٠.

(٢) سنن أبي داود: باب في خيار المتبايعين، رقم ٣٤٥٦. قال الأرناؤوط في تحقيقه له: إسناده حسن.

(٣) صحيح مسلم: باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم ١٦٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨.

(٥) المرجع نفسه: ٩.

باطل)[١]، فالتصرف إذا خالف المقصد المنبني عليه فإنه باطل، لا يعتد به شرعاً، كالوقف مثلاً فإنه قد شرع للبر والتقرب إلى الله، فإذا وجدنا الواقف قد اتخذه ذريعة لحرمان الورثة، أو الدائنين من أمواله، أو أوقف على قطيعة رحم، أو على تشجيعٍ على منكر، حكمنا ببطلانه، والوصية كذلك، ومثلها كثير في أبواب الفقه.

و- الصورية والتحيل:

القبول بالصورية يعني القبول بمبدأ التحيل على الشريعة، وهو ما يعني الرضا بالعبث بالشريعة، والاستهزاء بها، وهو غير مقبول أبداً.

نعم؛ هناك من يستعمل اصطلاح الحيل في معنى عام يدخل فيها المخارج الشرعية، كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث عرف الحيل بأنها: ما يُتوصلُ به إلى مقصودٍ بطريق خفيٍ.[٢] وقسمها بحسب المقصد إلى: ما يتوصل بها بطريقٍ مباحٍ إلى إبطال حقٍ أو إثبات باطلٍ، وهو حرامٌ، أو ما يتوصل بها إلى إثبات حقٍ أو دفع باطلٍ، وهو واجبٌ أو مستحبٌ، أو ما يتوصل بها بطريقٍ مباحٍ إلى سلامة من وقوع في مكروهٍ، وهو مستحبٌ أو مباحٌ، أو إلى ما يتوصل بها ترك مندوبٍ. وهو مكروهٌ.[٣]

ولكن الحيل في لسان الشرع تخص كما يقول ابن عاشور رحمه الله: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز. أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد التفصي من مؤاخذته. فالتحيل شرعاً هو ما كان المنع فيه شرعياً، والمانع الشارع. وأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً بل يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً".[٤]

---

(١) المرجع نفسه: ٢٨٥.

(٢) فتح الباري: ١٢/ ٣٢٦.

(٣) فتح الباري: ١٢/ ٣٢٦.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣٥٣.

وهذا ما قاله الشاطبي من قبل، حيث قال: "الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء؛ إما مطلقاً من غير قيد ولا ترتيب على سبب؛ كما أوجب الصلاة، والصيام، والحج وأشباه ذلك، وكما حرم الزنى والربا والقتل ونحوها، وأوجب أيضا أشياء مرتبةً على أسباب، وحرم أخر كذلك؛ كإيجاب الزكاة والكفارات، والوفاء بالنذور، والشفعة للشريك، وكتحريم المطلقة، والانتفاع بالمغصوب أو المسروق، وما أشبه ذلك، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً. **فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً**، كما لو ... أراد بيع عشرة دراهم نقدا بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمنا لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل .. وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه ... وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن".[١] ثم قال: "الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع" ثم ساق جملة من الآيات والأحاديث ثم قال: "والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهرا غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين". [٢]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "اشتهر القول بالحيل عن الحنفية، لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق. قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثاً} الآية، وضابطها: إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت

(١) الموافقات: ٣/ ١٠٦- ١٠٩.

(٢) الموافقات: ٣/ ١١٩.

لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان".[١] وقال: "وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر، رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم. وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال: **ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق**".[٢]

المطلب الثاني: مدى تأثير الصورية على مصداقية الاقتصاد الإسلامي

لما كان أكثر ما يحتاجه الإنسانُ النقود، وكانت هذه الحاجة مظنة الاستغلال من الجشعين الذين لم تهذب دعوات الأنبياء نفوسهم، حرم الله الربا فيها، وندب عباده إلى تقديمها لمن يحتاجها على سبيل الإقراض، بل إنه سبحانه شبه الصدقة به، فسماها إقراضاً معه، وجعل عوضها الجنة[٣]، فقال عز شأنه: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (المزمل: ٢٠)، وفي الحديث: (مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أحدهما لو تصدق به)[٤]، ومضى الأمر على هذا النحو في الأمة، لا يعرف الإقراض الربوي واقعهم إلا خفية وعلى سبيل الندرة والشذوذ من أناسٍ منحرفين، حتى كانت بدايات القرن الميلادي الماضي (١٨٩٨م)[٥]، حيث تمكن الغرب من غزو معظم بلداننا الإسلامية عسكرياً، ثم ما لبِثَ أن حَوَّلَ غزوه المباشر –نتيجة للمقاومة– إلى غزو غير مباشر، تمثل في الاقتصاد والثقافة، فغزانا في عقر دارنا بقيمه المادية، ونزعنه الرأسمالية، وأصبح عامة الناس تحت تأثيره من حيث

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٣٢٦.

(٢) فتح الباري: ١٢/ ٣٢٨– ٣٢٩.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي: ٢٩/ ٤٥٤. هذا على تأويل القرض الحسن بالصدقة، وهو ما عليه عامة المفسرين، ولكنهم يشيرون إلى أنه لا مانع من تعميمه بحيث يشمل القرض المعروف، ويساعده الحديث الذي أوردته عقب الآية.

(٤) صحيح ابن حبان: ١١/ ٤١٨، رقم: ٥٠٤٠. قال المحقق الأرناؤوط: حديث حسن.

(٥) أول بنك نشأ في العالم العربي كان البنك الأهلي في مصر عام (١٨٩٨م). انظر: عبدالله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة: ٢٣– ٢٤.

يشعرون أو لا يشعرون، فأصبح جُلُّ تفكيرهم، ومعظم همهم مصروفاً إلى سبل جمع المزيد من المال واستثماره، لتلبية الاحتياجات وإشباع الرغبات التي توسعت كثيراً بفعل آلة الدعاية الرأسمالية، وإيهام الناس بأنها من ضرورات الحياة أو حاجاتها الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وكان ذلك على حساب انحسار القيم الروحية النابعة من أخلاق ديننا الحنيف.

أ- **مفهوم الاقتصاد الإسلامي:** قد يُطلق الاقتصاد الإسلامي ويراد به العلم، فيقال هو: "فرع من المعرفة يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية".(١)

وقد يُطلق ويراد به المذهب، فيقال هو: مجموعة المبادئ والقيم التي يؤمن بها أفراد المجتمع، وتحكم سلوكهم الاقتصادي، ويتم تحديد الأهداف الكلية والعامة للمجتمع من خلالها.

وقد يُطلق تارةً ثالثة ويراد به النظام، فيقال هو: مجموعة القوانين والمؤسسات والأنظمة والإجراءات العملية والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف الكلية والعامة للمجتمع.

فإذا كان التكافل الاجتماعي من القيم الأساسية للمجتمع الإسلامي، وهدفٌ كليٌ له، فإن وسائل تحقيق ذلك هي تشريع الزكاة والوقف والنفقة.(٢)

والذي يعنينا في موضوعنا هذا هو الاقتصاد بجميع هذه المعاني (علماً ومذهباً ونظاماً).

---

(١) ما هو الاقتصاد الإسلامي، شابرا: ٤٠. وقد أورد المؤلف جملة من التعريفات لباحثين معاصرين، وجميعها متقاربة في المعنى، ولا تخرج عن ما أسلفناه. وانظر أيضاً: علم الاقتصاد الإسلامي، للساعاتي: ٤٢- ٤٤.

(٢) انظر: علم الاقتصاد الإسلامي، الساعاتي: ١٢، ٣٩- ٤٠.

ب- أهداف الاقتصاد الإسلامي: للاقتصاد الإسلامي أهدافٌ كبرى نابعة من فلسفة الإسلام ونظرته للإنسان وللمال وللكون وللعلاقة التي تربطها بخالقها، أو تربطها ببعضها، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يأتي:

١- تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة من خلال القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها، قال تعالى: {هو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (هود: ٦١)، أي خلقكم منها، واستخلفكم فيها، وأمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه من زراعة وغراس وبناءٍ[(١)]، وهذا الاستخلاف لا يتم حقيقة إلا بإقامته على الوجه الذي يرضي الله بإقامة أحكامه وأوامره بين العباد[(٢)]، ومن ثمَّ كان استعارة النماذج الرأسمالية (القائمة على الاقتصاد الحر) أو الاشتراكية (القائمة على التخطيط وعلى تملك وسائل الإنتاج) غير مشروعة، ولا مجدية حتى وإن أثبتت نجاعتها، أو حققت نجاحات مهمة في بلدانها، وذلك لأن التنمية لا تتحقق بمجرد توافر رأس المال، بل لا بد أن تنضم إليه جملة من العناصر الأخرى متمثلة بالنظام الاجتماعي بما يشمل من قواعد للسلوك وبما يحتوي من مؤسسات اجتماعية وتربوية وثقافية، وأن يوجهه فلسفة المجتمع ونظرته الكلية للفرد وللمال وللكون ... ومن شأن هذا كله أن يجعل للتنمية مفهوماً وأهدافاً خاصة تؤثر بصورة كبيرة في شكله ونموذجه، ويجعل له طابعه الخاص. فالتنمية لا تتحقق على نحو شاملٍ وفاعلٍ إلا إذا استطاعت أن تستنهض طاقات الأمة،

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٧٨؛ أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٨؛ تفسير ابن سعدي: ٣٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ٢٦٣؛ التفسير الكبير للرازي: ٢/ ٣٨٩.

وإمكاناتها، وتوظفها توظيفاً كاملاً، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مستجيباً لقناعات المجتمع ومنسجماً مع قيمه ومبادئه. وهذا ما يجعل للإسلام نموذجه الخاص به للتنمية مستوحىً من تشريعه، وقيمه، ومبادئه، وفلسفته.(١)

٢- تحقيق الكفاية المعيشية (أو الضمان الاجتماعي) للفرد بصفته محور الاقتصاد الإسلامي، ومن ثَمَّ لم يكتفِ الشرعُ بتوفير حَدِّ الكفاف له (أي الاقتصار على سَدِّ الضرورات القصوى من مطعمٍ ومسكنٍ وملبسٍ)، بل تجاوزه إلى فرض توفير حَدِّ الكفاية، وهو ما يعني توفير ما يليق بحاله، من نكاحٍ وتعليمٍ وعلاجٍ، وما يتزين به من ملابسَ وحُلِيٍ وغير ذلك من خلال الزكاة، والنفقة الواجبة للقرابة، ومن خلال بيت المال بموارده المتعددة والمتنوعة، والضرائب التي تفرضها الدولة على الأغنياء (بضوابطها وشروطها) إذا لم يسدَّ ما في بيت المال حاجات المجتمع ومصالحه.(٢)

٣- التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية بحيث تحقق أقصى ما يمكن من نفعٍ، وذلك من خلال الأمر بتوجيه الموارد نحو إنتاج الطيب والنافع من السلع والخدمات -والذي يدخل في إطار المباح- دون الضار الذي حرمه الشارع. فكما قال تعالى في نعت نبيه محمد ﷺ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، محمد زبير: ٢١- ٢٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الكاف: ٣٥/٦-١٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨/ ٤٩٧؛ دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، محمد زبير: ١٨.

وَيَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ} (الأعراف: ١٥٧)، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).[١]

وليس هذا فحسب، بل أمر الشارع بترتيب الأولويات وفق نسق معينٍ يعبر عنه الفقهاء بالمقاصد الخمسة، وهي على الترتيب: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ثم إن كل واحد منها يقسم مرتباً: إلى ضروري (وهو ما لا يُستغنى عنه، كتوفير الحد الأدنى من أكل ولباس ومسكن) وحاجي (وهو ما إذا فقد قامت الحياة على ضيق ومشقة، كتوفير الكهرباء، والتعليم، والاتصال)، وكمالي (وهو ما يجلب الرفاه والسعة كالتنوع في المأكولات والملبوسات ووسائط التنقل).[٢]

وعليه فلا يجوز توجيه الموارد لإشباع المهم من الحاجات، وهناك الأهم.

٤- تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تخفيف حِدَّةَ التفاوت بين الناس في ملكية المال، حيث شرع الإسلام تدابير فعَّالة من شأنها أن تجعل المال متداولاً بين الجميع من جهة، وأن تخفف حِدَّةَ التفاوت بين أبناء المجتمع من جهة أخرى. وهذه التدابير على نوعين: إيجابية؛ كالزكاة، والنفقة، والوقف والإرث، وغير ذلك من أوجه البر والصلة، وسلبية؛ كتحريم الربا والقمار والرشوة والغش ونحوها من الوسائل التي تحقق مكاسب كبيرة وغير

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً: باب القضاء في المرفق رقم ١٤٢٩؛ وابن ماجه في سننه: باب من جنى في حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠؛ والدار قطني في سننه: ٣/٧٧ رقم ٢٨٨ مسنداً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وهو حديث حسن. انظر: جامع العلوم و الحكم : ٢٩٦؛ الاستذكار لابن عبد البر: ٧/ ١٩٠- ١٩١ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه، زيدان: ٢١٩- ٢٢١.

مشروعة.[1]

٥- تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية، بحيث تحقق لنفسها الاكتفاء الذاتي في معظم احتياجاتها، وبما يكفل لها الأمن والحماية، ويدرأ عنها كيد أعدائها، ومن ثَمَّ وجدنا فقهاءنا يؤكدون على أن تحصيل العلوم والصناعات جميعها من قبيل فروض الكفاية، وأن على أبناء الأمة السعي لتحقيق كفاية المجتمع منها، وإلا أثموا جميعاً لتقاعسهم في تحصيلها.[2] قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} (الأنفال: ٦٠).

هذه هي جملة من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي، فهل يمكن للعقود الصورية أن تحقق شيئاً من هذه الأهداف؟

والجواب بكل تأكيد لا، فالتورق المنظم الذي لا يختلف كثيراً عن القروض الربوية إلا في بعض الشكليات لا يمكن أن يكون الوسيلة إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

ولعلنا نوضح الفكرة أكثر مع حديثنا عن البنوك الإسلامية بصفتها هي من يمكنها أن تمارس العقود الصورية ومنها التورق المنظم.

ج- انتشار البنوك الربوية في البلدان الإسلامية وتأثيرها السلبي:

مع بدايات القرن الميلادي المنصرم (١٨٩٨م) دخلت البنوك الربوية مع المستعمر إلى بلداننا الإسلامية، وأوجدت لنفسها موطئ قدم، ثم ما لبثت أن انتشرت في معظمها، وأصبحت تمنح الفوائد على القروض، ومع مرور الزمن غرست في

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية : ٥٣.

(٢) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٢٢-٢٢٦.

أذهان الكثيرين فكرة الربح المضمون، فلم يعودوا يستسيغون فكرة الخسارة، ولا يتقبلونها، وعندما قامت البنوك الإسلامية، وجدت نفسها في وضع لا تحسد عليه، فهناك الكثير من البنوك الربوية المنافسة من جهة، كما أن قطاعاً كبيراً من الناس وخصوصاً من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لا يتقبلون فكرة الخسارة من جهة أخرى، فاتجه القائمون على البنوك الإسلامية نحو تبني صيغٍ للتمويل تتجنب الربا، وتضمن الربح، وتقل فيها نسبة المخاطر أو تنعدم.

د- البنوك الإسلامية:

كانت بداية ولادة البنوك الإسلامية فعلياً عام (١٩٧٥م)[(١)]، ولا يخفى ما للبداية من صعوبات ومشاكل في أي مشروع حديث النشأة، وقد تنوعت الصعوبات ما بين قلة الكوادر المهيأة للعمل فيها، والقوانين والأنظمة التي تحكم سير عملها، وقوانين البنوك المركزية الحاكمة التي تفرض الرقابة عليها، وتقيد كثيراً من أنشطتها، والثقافة المحيطة بها المتأثرة بالبنوك الربوية التي تطلب الربح السريع، ولا تتقبل فكرة الخسارة بسهولة ... وغيرها من الصعوبات.

واستجابة وتفهماً لهذه الظروف، وإدراكاً من العلماء المنظِّرين لعمل هذه البنوك بأن الشيء لا يولد كاملاً من أول لحظة، ورغبة في منحها فسحة من الوقت لإنجاح تجربتها، وتثبيت أقدامها في ميدان العمل المصرفي، ومع بعض الاندفاع والحماس الذي ولد مع هذا الحدث العظيم، كل تلك الأسباب وغيرها دفعت القائمين على تلك البنوك وكذلك العلماء المنظِّرين لأنشطتها، إلى قبول العمل بمبدأ الرخص والتوسع فيها، والتلفيق بين الأقوال، والاتكاء على الفتاوى و الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي تُنسب أو تَثبت عن بعض العلماء المعتبرين، وتجاهل مدى تعارضها مع مقاصد الشريعة، أو المحكم والمعتبر من اجتهادات علمائها!

---

(١) كانت هناك محاولات بمصر عام (١٩٦٣م) ثم عام (١٩٧١م)، إلا أن تبني الفكرة رسمياً من قبل الدول الإسلامية كان (عام ١٩٧٢م)، ثم أبصرت النور عام (١٩٧٥م) من خلال البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي.

ولعل هذا الأمر كان مقبولاً، بل مطلوباً في البدايات، إلا أن من غير المقبول أن يستمر العمل على ذلك، وكأنه غاية ما يُنتظر من تلك البنوك، ويجسد رسالتها وأهدافها.

إن ما حققته هذه البنوك من نجاحات –ولله الحمد– لا ينبغي أن تحملنا على الركون إلى وضعها، والرضا بما تقدمه؛ لأنه دون الطموح بكثير، بل ينبغي أن يكون مؤشراً على أن لدينا ما هو أفضل مما عند الآخرين، وحافزاً على المضي قدماً في تقديم ما جاء به شرعنا ليس شكلاً فحسب، بل شكلاً ومضموناً وغايات ليكون البديل الحقيقي والمقنع للنظام الربوي.

هـ– واقع البنوك الإسلامية اليوم:

أثيرت مسألة هل البنوك الإسلامية وسيط مالي أم تاجر؟ وكتب في الإجابة على ذلك جملة من علماء الاقتصاد الإسلامي من أمثال الدكتور محمد نجاة الله صديقي، والدكتور رفيق المصري، والدكتور محمد علي القري، والدكتور سامي حمود رحمه الله، والدكتور محمد أنس الزرقاء، والدكتور سامي السويلم[1]، وكلهم متفق على أن ممارسة البنك الإسلامي للنشاط التجاري بمفهومه التقليدي –تاجر سلع وخدمات– غير مقبول، ويذهب به بعيداً عن الهدف من إنشائه، إلا أنهم متفقون أيضاً على أن المفهوم التقليدي للوساطة المالية على النحو الموجود لدى البنوك الربوية مرفوض تماماً، ويرون أن المطلوب من البنوك الإسلامية ممارسة التمويل من خلال صيغ تقرها الشريعة، وتجمع بين الوساطة المالية والتجارة، وتكون حقيقية لا صورية، وإلا فقدت هذه البنوك مصداقيتها. وفي هذا الصدد يقول الشيخ صالح كامل –منتقداً واقع البنوك الإسلامية– وهو أحد أعمدتها كما هو معلوم: "إننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكنا اخترنا كذلك مفهومه الأساسي، وهو أنه وسيط

(١) انظر مقالاتهم في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي): المجلد ١٠ لعام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

مالي. وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية. والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي، وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده".[١] ويضيف قائلاً: "ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تعير اهتماماً لإدارة الاستثمار لا في حجمها ولا في تخصصاتها بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، واكتفينا بجهاز صغير وجهزنا أوراقنا بما يتلاءم وطبيعة عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية. والنتيجة التي وصلنا إليها –رغم تعلق آمال الغربيين بتجربتنا– أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي".[٢] ويحذر قائلاً: "إذا ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية، وابتعدنا عن تحمل المخاطر، وآثرنا سلامة توظيف أموالنا، فسوف تغيب في التطبيق مميزات العمل المصرفي الإسلامي، وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي، وبذلك نكون قد خنا أمانة الاستخلاف التي تقضي بإعمار الأرض والنهوض المادي والمعنوي بالأمة الإسلامية".[٣]

---

(١) تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، صالح كامل: ١٢. طبعة البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١ جدة، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧م.

(٢) المرجع نفسه : ١٢– ١٣.

(٣) المرجع نفسه: ١١.

وأعتقد أنه بعد هذه الشهادة وهذا التحذير من أحد أشهر رجال المال والأعمال، ممن كانت لهم أيادي بيضاء في تشجيع ودعم وإنجاح تجربة البنوك الإسلامية، فإنه ليس لأحد أن يزعم أن بنوكنا الإسلامية تؤدي دورها في استثمار الأموال وتنميتها وتوظيفها التوظيف الصحيح على النحو الذي يخدم مقاصد الشرع في المال، ويحقق أولوياته، في عمارة الكون، وقيامه بمهمة الاستخلاف، وتحقيق القوة والمنعة للأمة، والاستغناء عن الأمم الأخرى في الصناعات والتجارات والعلوم.

ح- لماذا نحمل البنوك مسؤولية تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي؟

لعل في الناس من يقول: إنكم تحملون البنوك الإسلامية فوق طاقتها، وتنتظرون منها ما هو منتظر من الاقتصاد الإسلامي برمته، والاقتصاد لا ينحصر في البنوك، بل أوسع نطاقاً، وأكبر حجماً منها، وهي لا تعدو أن تكون جانباً من جوانبه!

وهذا كلامٌ صحيحٌ إلى درجةٍ كبيرةٍ، إلا أن الذي يشفع لنا هو أن هذه البنوك تُعَدُّ الجانب الوحيد الذي وجد طريقه إلى التطبيق من بين فروع وجوانب الاقتصاد الإسلامي، وقد حققت بفضل الله نجاحات ملموسة، وحظيت باعتراف واسع من الموافق والمخالف، الأمر الذي مكنها من الوجود والاستمرار، بل أقنعت كثيراً من المشككين بقابلية النموذج الإسلامي للتطبيق رغم التطور الهائل الذي شهده العصر، ومن ثمَّ كان المعول عليها في أن تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتحقق أهدافه وغاياته.

يضاف إلى ذلك أن هذه البنوك أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، وهي عصب الحياة في الاقتصاد، والمتحكم في مساراته وتوجهاته عالمياً.[1]

(١) تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، صالح كامل: ٧. طبعة البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١ جدة، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧م.

إن هذه البنوك مدعوة اليوم لأن تسخر مواردها لإعمار الأرض، وتحقيق الاستخلاف فيها، وللعمل على تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة في مجتمعاتنا الإسلامية.

ط- الآثار السلبية لممارسة التمويل من خلال التورق المنظم:

لا يكاد أغلب الناس يشعرون بالفارق بين التمويل الذي تجريه البنوك الإسلامية من خلال التورق المنظم، أو القروض التي تقدمها البنوك الربوية؛ لأن مآل الاثنين واحد، وهو مبلغ عاجل استلمه العميل، على أن يرده بعد مدة معينة مع زيادة محددة متفق عليها، وغاية ما هنالك أن العميل قام بإجراءات شكلية تتمثل في تعبئة استمارات ووضع توقيعات، توحي بأنه اشترى أسهماً بالتقسيط، ونزلت في حسابه، ثم وكل البنك ببيعها، فباعته، ونزلت قيمتها في حسابه، ومهما حاولنا أن نقنع الناس بوجود الفارق بين التمويل الربوي والإسلامي المتمثل في مثل التورق المنظم فإنهم لن يقتنعوا.

ولعل ما يزيد الطين بلة، أن كثيراً من موظفي البنوك الإسلامية يستعملون المفردات ذاتها التي تستعملها البنوك الربوية من مثل (القروض والفائدة ونحوها) إما لأن ثقافتهم الإسلامية ضحلة، ولا يميزون بين التمويل الإسلامي والربوي، أو لأنهم غير مقتنعين بوجود الفارق حقيقة، فيرون اختصار الطريق، وخصوصاً أن أكثر الناس يفهم مصطلحات التمويل الربوي بكل سهولة، لأنها مألوفة لديه، بخلاف مصطلحات التمويل الإسلامي، فإنها تحتاج إلى شرح وإيضاح، وأكثر الناس لا يستوعبوها بسهولة، ولقد سئلت مراراً عن التمويل الذي يقدمه عدد من البنوك الإسلامية، حيث إن موظفي هذه البنوك يبدون استعدادهم لتقديم القروض للعملاء تماماً كما تفعله البنوك الربوية، وحين يعترضون عليهم بأنكم بنوك إسلامية، ولا تقدمون قروضاً ربوية، عندها يتراجع الموظف، ويفهمه أنه لن يقرضه بنفس الصورة التي تفعله البنوك الربوية، بل سيقوم بشراء أسهم له بالدين، وستنزل

بحسابه، ثم يقومون ببيعها نقداً عنه، وسينزل بعد ذلك المبلغ المطلوب بحسابه فوراً، وسيكون بإمكانه سحبه واستلامه.

ثم بعد كل هذا هل يمكن أن تبقى الثقة على النحو الذي ينبغي بهذه البنوك الإسلامية.

بكل تأكيد أن الجواب لا.

ولعل مما يدعم هذا الرأي استعداد الكثير من البنوك الربوية، بل فتح ما تسميه فروعاً إسلامية لديه تمارس التورق المبارك، وذلك أنهم حين نظروا في العملية وجدوها غير مختلفة عن التمويل الربوي الذي يقدمونه، سوى ببعض أوراق ونماذج زائدة، وبذلك ربما يكسبون المزيد من العملاء الذين يبحثون عن التمويل المباح، أو يحدون من تسرب عملائهم، وتوجههم نحو البنوك الإسلامية.

إن البديل عن الربا ليس هو مجرد تجنبه شكلياً، بل لابد من تجنبه حقيقة، ولابد من تبني مبادئ وقواعد التمويل الإسلامي، والسعي إلى تحقيق أهدافه. كقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان، وتحمل المخاطرة، وتبني صيغ المشاركة.

إن من المهم جداً أن تستند فتاوى وأعمال البنوك الإسلامية إلى القواعد والأصول وليس الاستثناءات، وإلى العزائم وليس الرخص، وإلى مصلحة المجتمع وليس مصلحة المساهمين.[١]

وإن من المهم دعم الجهود التي تهدف الى ترقية العمل المصرفي من أجل إعمار الأرض وخدمة اقتصاديات المسلمين والإنسانية جمعاء حتى تسود قيم العمل والإنتاج والتعاون والعدالة التي هي جوهر قيم الاقتصاد الإسلامي. [٢]

(١) صالح كامل: ٢٤- ٢٥.

(٢) المرجع نفسه: ٢٦- ٢٧.

المطلب الثالث: التورق المصرفي المنظم أنموذجاً

أولاً: التورق الفقهي التقليدي:

أ- **تعريف التورق: التورق لغة:** مشتق من الوَرِق (بكسر الراء)، وهو الدراهم المضروبة من الفضة.[١] **وفي الاصطلاح:** "أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَا نَقْدًا – لِغَيْرِ الْبَائِعِ – بِأَقَل مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ؛ لِيَحْصُل بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ".[٢]

ومصطلح التورق خاص بالحنابلة، وأما غيرهم من الفقهاء فيوردها ضمن صور العينة، ثم يقسمون العينة إلى جائزة ومكروهة ومحرمة.[٣] ولا يخفى أن تمييزه عن العينة بتسمية تخصه أولى، **فالعينةُ:** أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لنفس البائع نقداً بثمن أقل.[٤] والفارق بينها وبين التورق:

١. أن العينة تكون بين طرفين، والتورق بين ثلاثة.

٢. في العينة تواطؤ بين الطرفين دائماً، وفي التورق لا تواطؤ بين الأطراف.

٣. في العينة ترجع السلعة لنفس البائع، وفي التورق لا ترجع إليه بل تذهب لآخر.

ب- **حكم التورق شرعاً:** اختلف الفقهاء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.[٥]

---

(١)انظر: مختار الصحاح: مادة (ورق) باب الواو.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ١٤٧. وانظر: الإنصاف: ٤/ ٣٣٧.

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ١٤٧.

(٤)انظر: المبسوط: ٣٦/١٤؛ مواهب الجليل: ٤٠٤/٤؛ مغني المحتاج: ٣٩/٢؛ كشاف القناع: ١٨٦/٣.

(٥) انظر: رد المحتار: ٣٢٦/٥؛ مواهب الجليل: ٣٩٣/٤، ٤٠٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٨/٣؛ روضة الطالبين: ٤١٦/٣؛ مغني المحتاج: ٣٩/٢؛ كشاف القناع: ١٨٦/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٢٦/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/ ١٤٧.

القول الثاني: المنع من بيع التورق، ثم هل هو على سبيل التحريم أم الكراهة؟ رأيان:

الأول: التحريم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو قول ابن القيم، وقال بأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً.[٢]

والثاني: الكراهة؛ وهو رأي أكثر المانعين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته".[٣]

وقول الجمهور بالجواز ظاهر الرجحان، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩هـ.[٤] وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم (١١/٣).[٥]

ثانياً: التورق المصرفي المنظم:

أ- **مفهومه:** أن يقوم المصرف بترتيب حصول المشتري (المتورق) على النقد من خلال بيعه سلعة بثمنٍ آجل، ثم تولي المصرف (البائع له) نيابةً عنه بيع السلعة لطرف آخر نقداً بأقل من الثمن الأول، ثم تسليم النقود للمشتري (المتورق). وسمي منظماً لما فيه من تنظيم وتواطؤ بين أطراف عدة مسبقاً.[٦]

---

(١) انظر: الإنصاف: ٣٣٧/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ١٧٠/٣؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٣٠، ٣٠٢، ٤٣١، ٤٤٢، ٥٠٢.

(٤) قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ٣٢٢- ٣٢٣.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧- ٤٢٩. ٤٢٩.

(٦) التورق والتورق المنظم، السويلم: ٤٠.

ب- **أوجه الفرق بين التورق التقليدي والتورق المنظم:** يختلف التورق التقليدي عن المنظم بجملة من الأمور، أهمها:

١. لا ترتيبات مسبقة في التورق التقليدي، خلافاً للتورق المنظم حيث يقوم على إجراءات مقننة، ووثائق جاهزة للعملية، لا تحتاج سوى توقيع الأطراف.

٢. لا علاقة للبائع ببيع السلعة في التورق التقليدي بعد أن باعها للمشتري، خلافاً للتورق المنظم حيث يقوم البائع ببيع السلعة نقداً لمصلحة المشتري بصفته وكيلاً عنه.

٣. يقبض المشتري ثمن السلعة من الطرف الثالث في التورق التقليدي وهو المشتري النهائي، بينما في التورق المنظم يقبض المشتري ثمن السلعة من البائع نفسه.

٤. قد لا يعلم البائع أن هدف المشتري الوصول للنقد، وأنه مستورق، خلافاً للتورق المنظم فإن المصرف يعلم مسبقاً أن هدفه الوصول للنقد.[١]

ج- **حكم التورق المصرفي المنظم شرعاً:**

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التورق المصرفي المنظم لما يأتي:[٢]

١. التورق المصرفي المنظم حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في

(١)التورق الفقهي وتطبيقاته، شبير: ٢٤- ٢٥؛ التورق والتورق المنظم، السويلم: ٤٠- ٤١.

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته، شبير: ٢٧- ٢٨.

ثمنها بل ولا يعلم حقيقتها، لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه ثم أودع ثمنها في حسابه.

٢. الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع، فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للمصرف الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك ببيعها.

٣. أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السيارات مثلاً يشتري المصرف السيارة من المعرض ثم يبيعها للعميل بالتقسيط، ثم يبيعها بالنيابة عن العميل نقداً للمعرض، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين المصرف والعملاء والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك.

٤. أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك)[١]

٥. أن البنك لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وفي الحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن)[٢]

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ١٧٤؛ سنن الترمذي: باب كراهية بيع ما ليس عندك: ٤/ ١٢٣. وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣/ ٧٦٩؛ سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ٣/ ٥٣٥. وقال حديث حسن صحيح.

٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في العينة قال: "هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة"[(١)]، فالتورق المنظم نقود بنقود دخلت بينهما سلعة. فالعبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها.

وبناء على ما تقدم ذكره يظهر بوضوح أن القول **بعدم جواز التورق المصرفي المنظم هو الصواب**، وهو بيعٌ صورةً، ولكنه قرض بفائدة حقيقة.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، حيث قرر ما يلي: "بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٢٧/١٠.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

وهذا ما انتهي إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضاً في دورته التاسعة عشرة في الشارقة عام ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م في قراره رقم: ١٧٩ (١٩/٥).

الخاتمة:

بعد أن من الله بإتمام البحث أعود لأذكر بأهم نتائجه:

١. الصورية تعني إظهار تصرفٍ قصداً وإبطانُ غيره، مع إرادة ذلك المُبَطَّن. والمواطأة تعني: توافق مخصوص بين طرفين فأكثر يتوصل به إلى عقود مالية محرمة، أو يتوصل به إلى مخرج شرعي، أو يتوصل به إلى ربط بين مجموعة عقود ووعود في منظومة عقدية واحدة.

٢. لم تكن الصورية دارجةً على ألسنة فقهائنا القدامى في المعاملات المالية، بل كانت المواطأة هي الدارجة، وهي تفيد نفس المعنى في المعاملات المالية غالباً.

٣. الصورية نقيض المقاصدية، حيث تجعل العبرة والاعتداد بالظاهر، دون الباطن، وتتوافق بذلك مع مبدأ الحيل الهادمة لمقاصد الشرع.

٤. التورق الفقهي مختلف عن العينة، والسلعة لا تعود إلى بائعها، ومن ثم كانت بعيدة عن الربا، وكانت حلالاً، بخلاف التورق المصرفي المنظم الذي لا يختلف عن القروض الربوية إلا في شكليات محدودة، ومن ثم فلا يمكن لها أن يكون الوسيلة إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

٥. جمهور العلماء على أن التورق الفقهي حلال ما لم يكن حيلة للربا، وما لم يكن هناك تواطئ بين الأطراف، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء في المملكة.

٦. التورق المصرفي المنظم محرم، وحيلة للوصول إلى الربا، وهو مثل العينة وإن تعددت أطرافها بأن بلغت ثلاثة أو أربعة، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي.

٧. للاقتصاد الإسلامي أهدافٌ كبرى نابعة من فلسفة الإسلام ونظرته للإنسان وللمال وللكون وللعلاقة التي تربطها بخالقها، أو تربطها ببعضها.

٨. من أهداف الاقتصاد الإسلامي تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، وتحقيق الكفاية المعيشية (أو الضمان الاجتماعي) للفرد، والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال تخفيف حِدَّةَ التفاوت بين الناس في ملكية المال.

٩. الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية اليوم تعد هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي.

١٠. لا يكاد أغلب الناس يشعرون بالفارق بين التمويل الذي تجريه البنوك الإسلامية من خلال التورق المنظم، أو القروض التي تقدمها البنوك الربوية؛ لأن مآل الاثنين واحد، وهو مبلغ عاجل استلمه العميل، على أن يرده بعد مدة معينة مع زيادة محددة متفق عليها.

١١. إن من المهم جداً أن تستند فتاوى وأعمال البنوك الإسلامية إلى القواعد والأصول وليس الاستثناءات، وإلى العزائم وليس الرخص، وإلى مصلحة المجتمع وليس مصلحة المساهمين.

١٢. إن العمل بالعقود المشبوهة تفقد البنوك الإسلامية هويتها القائمة على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها.

المراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات الهيئة، الرياض.

٢- أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان عبد الهادي حسان، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية. بدون.

١١- **تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، صالح كامل، طبعة البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١ جدة، المملكة العربية السعودية ١٩٩٧م.**

١٢- التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٣- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، محمد عثمان شبير، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٤- التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥- التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي بمكة، ١٤٢٤هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار الفكر.

١٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثالثة. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م .

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ .

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. طبعة دار الفكر.

٢٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م طبعة ثانية.

٢٢- العبادي: عبد الله عبد الرحيم (معاصر): موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة- نشر المكتبة العصرية- بيروت.

٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. الرياض، دار طيبة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢٦- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي. بيروت، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٧- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ، أ.د. محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م/ .

٢٧- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، طبعة دار المعرفة.

٢٨- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، طبعة دار الفكر، ١٩٩٧م .

٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٣٠- مختار الصحاح، محمد الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣١- المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مصر، مؤسسة قرطبة.

٣٣- المصنف، ابن أبي شيبة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

٣٥- مقاصد الشريعة العامة، لمؤلفه محمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد بن الطاهر الميساوي، ط الثانية ١٤٢١هـ طبعة دار النفائس – الأردن.

٣٦- المواطأة على إجراء العقود المتعددة في صفقة واحدة، مزيه حماد، مجلة العدل، الرياض، العدد ٢٧، رجب، ١٤٢٦ هـ.

٣٧- المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الحمن المغربي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٣٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ.